

اخبر بها من سبق من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
 يكتفي بالعدله ولو استحق هو المصداق بشهادة من رأى حاله من اجل الفرائض
 يدخل عليه المصوم انما هو من رأى رجلا ولمرة يسكنها معا وبنيهما
 انبساط الارواح انما هو من رأى من رأى في سوا الايام في يوم تشر
 في نصف الملاك ان لا يقع في قلبه له ولو لا ان يرضى ان يرضى او كان صغيرا
 لا يعبر عن نفسه وكذلك ولو لم يرضى ان يشهد بالتمسك او معاينة
 اليد لا يقبلها ومن شهد ان حضره من فلان او صلى عليه ببيت وهو عريان
باب في قبول الشهادة من غير الاصل ما يقبل من شهادة الاصل في الصلاة لليوم
 فيما اذا احتج بها بغير الشهادة المحلوكه والقبول لان تحتل حال الرق
 والصفرة واليابس والعق والبلوغ والشهادة المحرور وقذفه وان تاب
 الا ان حدك فانه اسلم ولا الشهادة لاصلها ان على وفرة وان سفل
 وعده ومكانه واحد التزجيم للاخر والتزجيم فيما هو من شدة ما لا يشهد به
 المحن الذي يفعل الرضى الناحية والمفنة والعقد بسبب التمسك على
 عاقبه ومدى التزجيم من يلعين المطبوع ولو بالطنبوا بغيره للقبول
 يلعين الرضى ويغامر الشطر من او قوت القبول بسبب الرضى ولو جرحه
 او ياكل الرضى او يدخل المحن بل ان الرضى يفعل ما يستحقه كالكل والى
 على التزجيم او يظن يستلطف وقبول الشهادة لا يخرج من محرم ضاها او
 مصاهرة وشهادة اهل الاهور الا الاطبا بية والذبح على مثل ذلك كان
 دارا ورة وعدة البيوت ومن المصغر ان احسن الكبار وعمل صوابه

والافان والحصى وولد الزنا والخنى والجمال والمعتو لمعتنة والمجرال
 الشاهد وقت الآداء لا الخيل ولو شهد ان اباه او صلي يزيد عليه
 قبله وان كان فلا ولو شهد ان اباه الغايه في القبول وان ادعى
 ولو شهد ان اباه ميتا او صلي يزيد وهو تريبه قبيل وكذا لو شهد
 مديونه او امر او صلي لهما او وصيه ولا تقبل الشهادة على امر محرم
 وهو ما يفتى به من غير ما جازت الشرع او للعدله فهو فاسق او لكل
 ربوا او ان استأجرهم فقبل على امر المدعي بنفسه في غير انهم
 عيدا او محرمين في قوافل او ان يواجره او اقربا او شركاء المادعي او
 انه استأجرهم لهما كذا او اعطاهم ذلك من مال يرضاه او لا يرضاهم
 بكلا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا ومن شهدوا في
 حق في اليمين بعض شهادته فقبل ان كان على **باب الاصل في شرط**
 موافقة الشهادة الدعوى ولو ادعى في الرضا او امرنا وشهد لا يمكن
 مطلقا ردت وشعك تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
 فلا تقبل لو شهد احدهما بالثا ومائة او طلقة والاخرين العير ومما
 نين ويتطابقين او ثلث وعندها تقبل على الاقل ولو شهد احداهما
 بالثا والاخر بالفهارة ولما ادعى يدعى الاكثر قبيل على الالف اتفاقا
 وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة ونصف ولو شهد بالالف او مائة الف
 وقال احدها قض منها كذا قبيل على الالف على القضا به لا يشهد به
 اخر ونحو ذلك علم ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقوله يزيد

والافان